

إجابات أسئلة الدرس

السؤال الأول:

الوديعة: ما يضعه شخص عند غيره أمانةً ليحفظه له دون مقابلٍ، ثم يرده إليه عند طلبه.

السؤال الثاني:

دليلٌ على مشروعية الوديعة:

كانت قريش تحفظ ودائعها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندما أراد الهجرة إلى المدينة المنورة، كلف علياً بن أبي طالب رضي الله عنه برّد الودائع إلى أهلها.

السؤال الثالث:

أكمل الفراغ بما يُناسبه:

أ- حكمة مشروعية الوديعة هي: لقضاء حوائج الناس وتقديم العون لهم.

ب- ينتهي عقد الوديعة بـ:

1- طلب صاحب الوديعة وديعته.

2- إعادة الوديعة إلى صاحبها.

3- وفاة أحد الطرفين.

السؤال الرابع:

الحكم الشرعي:

أ- أودع محمد كتابه عند زيدٍ، فقصر في حفظه فتلف:

عليه ضمانه لكونه قصر في حفظه.

ب- خاف محمد على الوديعة التي عنده، فردّها إلى صاحبها:

تصرفه صحيح، ومن حق المودع عنده رد الوديعة إلى صاحبها إذا خشي عليها من الضياع أو التلف.

ج- حفظت خديجة خاتم عائشة في مكانٍ آمنٍ مع أموالها، فسُرقت جميعها:
لا تضمن خديجة الخاتم لأنه هلك بدون تعدٍ أو تقصيرٍ منها.